جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها

إعداد الطالبة:
بن خديم رحيمة

إشراف الأستاذة:
د.مبروك حدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	أستاذ محاضر ب	رئيسا
مبروك حدة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

قال الله تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

صَدقَ اللهُ الْعظِيم

شكرا وعرفان

أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ولو بالشيء اليسير،

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "الدكتورة مبروك حدة" على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة طوال مراحل إنجاز هذا العمل

كما أتقدم كذلك بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين الأستاذة شارني نوال والدكتور بوراس منير اللذان قبلا المشاركة وتقييم هذا البحث،

وإلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة

خصوصا القائمين على إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشيخ العربي التبسي

على منحنا فرصة مواصلة المشوار الدراسي

شكرا للجميع دون إستثناء

أساتذة وعائلة وأصدقاء

بن خديم رحيمة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى عيون لا تمل من السهر ولا تمل من الدعاء إلى نبع الحنان عرفانا لها بالفضل الجميل

إلى من وضع المولى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة

وإلى الوالد الكريم حفظه الله

إلى توأم روحي ورفيق دربي زوجي العزيز طارق

إلى الزهرتين الفواحتين سندي وحزام ظهري

أختاي أسماء ، نفيسة

إلى القريبين من القلب ريم ،رندة ،إيمان

إلى صديقاتي اللاتي أشهد لهم بأنهم نعم الرفيقات

نسيبة ، دنيا

و إلى كل من علمني حرفا وإلى كل أساتذتي الكرام

إلى الذين وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهديهم هذا العمل المتواضع.

مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة، ظاهرة اجتماعية قديمة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وقد عرفتها المجتمعات القديمة في شكل هدف إنساني ومساعدة الفقراء، حيث كانت تقوم مجموعة من الخارجين عن القانون، بارتكاب أعمال إجرامية كالسرقة والنهب وجمع العائدات بشتى الطرق، وتوزيعها على الأسر الضعيفة، ومع تطور المجتمعات تطورت معها هذه العصابات وأصبحت تمارس أعمال إجرامية كالقتل والسرقة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق الأرباح الهائلة وحياة أفضل.

ولقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر وتقدمه، فكانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية، ومع رقي المجتمع وتقدمه في شتى مجالات التكنولوجيا، قد شهد نمط جديد من الإجرام الخطير، أطلق عليه الجريمة المنظمة، وقد ساد هذا النمط من الإجرام في البداية في الدول المتقدمة وبدأ ينشط في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته.

ولعلى هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة هي الإنعكاس السلبي للعولمة، والتي تتألف من أفعال غير مشروعة على درجة عالية من التنظيم والخطورة.

ويتبين من ذلك أن العولمة بأبعادها المختلفة، قد أتاحت فرصة ملائمة أمام الإجرام المنظم لاستغلال ذلك ليمد أنشطته وأعماله غير المشروعة على المستوى الإقليمي والعالمي.

وتعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التطور الاقتصادي كالجزائر مثلا، إذا لم يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين.

ومصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول، مما يشكل عائقا في التعاون بينهما، لأن التعاون يستلزم تعريفها لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها.

وبالرغم من هذا التزايد في عمل الجريمة المنظمة التي تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، وتعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها، إلا وزاد كمها.

كل هذا جعل من هذه الظاهرة مستوجبة العلاج والمكافحة، لذلك شرعت الدول على وضع التشريعات اللازمة، وعقدت المؤتمرات على مختلف المستويات لمحاولة وضع العلاج الناجع للحد من انتشارها.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره موضوع اهتمام المجتمع الدولي على الساحة الدولية، وأبرزها:

-تكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة المنظمة وبالتالي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول.

-الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم في العصر الحديث، ومخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

-تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

-التعرف على الجريمة المنظمة وأنشطتها وأبعادها عبر الوطنية.

أسباب اختيار الموضوع:

تجدر الإشارة إلى أن جملة الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالرغم من تعقيده وارتباطه بظاهرة العولمة والتطور التقني، هو:

- الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها خطر يواجه العالم بأسره.

- كما أنها تعتبر أيضا من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية والتي تهدد استقرار العلاقات الدولية، والأمن الداخلي للدول بسبب استخدامها لأخطر النشاطات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات، الإتجار بالبشر، تبييض الأموال...إلخ.

-عدم وجود دراسات سابقة وبحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية.

- وتأتي ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع أن كل المؤثرات توضح اتجاه حجم الزيادة العالمية لهذا الإجرام المنظم.

-تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

-حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على المداخل التعريفية المحددة للجريمة المنظمة، وتحديد الأنماط المختلفة لها، وصورها المستحدثة لها، والقواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات من أجل مكافحتها، بما في ذلك الجهود المبذولة من طرف الجزائر.

الإشكالية:

وبالضرورة فإن البحث في هذه المسائل يثير تساؤلات تتعلق بهذه الجريمة وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى معالجة التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وكيف سعت الجزائر لمكافحة هذا النوع من الجرائم؟

المنهج المعتمد:

ولمعالجة هذه الإشكالية يتطلب البحث وفق دراسة قانونية منهجية تكون تحليلية، بإعتبارها من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص تلك الظواهر.

وكذلك منهج المقارنة في عرض مواقف بعض التشريعات الأخرى.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء إنجاز هذا البحث، هو عدم توفر المراجع الكافية المخصصة لهذا الموضوع ، وكذلك لم تستوقفنا رؤيا بشأن القانون الواجب تطبيقه على الجريمة المنظمة ، ضمن نسق قانوني مضبوط .

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية هذا الموضوع اعتمدنا دراسات سابقة له منها:

-كتاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية لنسرين عبد الحميد نبيه.

-الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا لمحمد الشريف بسيوني.

-الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لفائزة يونس الباشا.

التصريح بالخطة:

ولتسليط الضوء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنخصص فصلين الفصل الأول لدراسة ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفق مبحثين، المبحث الأول نتعرض من خلاله لنوع هذه الجريمة عن طريق التطرق لمفهومها ومعرفة خصائصها وصورها والمبحث الثاني لدراسة أهم أركانها.

أما الفصل الثاني المعنون باسم آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فنخصص المبحث الأول منه لدراسة دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث الإتفاقات التي صادقة عليها، وفي المبحث الثاني نتناول التشريعات الوطنية التي عالجة هذه الجريمة من خلال دراسة فحوى ومضمون هذه التشريعات.

الفصل الأول

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الحديثة تجني أموالا هائلة غالبا ما تكون من مصادر غير شرعية كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال الأطفال و النساء أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهذا ما جعل قوة الجريمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على الدول الفقيرة فحسب بل أصبحت تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الأفة أحد الجرائم الرئيسة التي تواجه المجتمع الدولي .

ولذلك في هذا الفصل سنتناول ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال مبحثين نخصص الأول لتعريفها وأهم خصائصها وصورها وأما الثاني فسنفرده لدراسة أركانها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة لتنوع وتعدد أشكال الجريمة المنظمة.

وبناء عليه سوف نتناول في المبحث الأول التعريف اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود وموقف القوانين الوضعية في الفرع الأول والمساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

باستقراء الأبحاث وأراء رجال القانون بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا نجد تعريفا موحدا متفقا عليه. وبناءا عليه سوف نتعرض لأراء الفقه والقوانين الوضعية في الجهود التي بذلتها في تعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

تماشيا مع مبدأ الشرعية يستوجب أن تكون العناصر المكونة لأي جريمة محددة بدقة، ومن هنا إرتأينا لتعرف على مابذله الفقه من جهود لتحديد ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتجاه القوانين الوضعية فيما يخص تعريفها.

أولا: التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم).

أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[1].

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، طبعة 3، 2005، ص25.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن نظم (نظم) الشعرو (الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إدارة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.

ثانيا: التعريف الفقهي

توالت الجهود الفقهيه للبحث عن صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية [1]، من بينها التعريف بأنها: "كل تصرف محظور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عنه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة وفي دول مجتمعة."

ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يحفل ببيان العناصر القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أنه وسع من نطاقها ليمتد إلى "كل تصرف محضور" وذلك بصرف النظر عن مرتكبيها[2]

وبأنها: "... مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا، غرضه الأول تحقيق أرباح طائلة دون مراعاة الحدود الوطنية."[3]

وهي:" تلك الجريمة الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة لها بعد دولي، وبذلك يتحقق شرط تعدد الفعلة في المساهمة الجنائية." وأنها:"جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم للمشاركين فيها أن تكون لهم أدوارا محددة رسميا."[4]

كما عرفت بأنها: "جماعة مهما كان عدد أشخاصها منظمة مبنية على الارتباطات والسرية، تنطوي على هيكلة داخل دولة او عبر الدول أساسها ارتكاب جرائم خطيرة، مستعملة في ذلك

[1]- د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقية الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 37.
[2]- د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبقة الأولى ، 2001 ، ص 21.
[3]- محمد نيازي حتاتة ، حماية الأمن العام و مكافحة الجريمة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي ، القاهرة ، وزارة الداخلية ، أكاديمية الشرطة ، مطبعة كلية الشرطة ، 1996، ص 126.
[4]- د.فائزة يونس الباشا ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

وسائل غير شرعية وهدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة معينة أو عدة دول[1]."

و: "بأنها أعمال مخططة ترتكبها مجموعات محترفة قد تكون محددة وقد تكون كبيرة ، تتدرج في حياة تنظيمية مهيكلة متكاملة تتصف بالديمومة والإستمرارية والديناميكية ، تعتمد العنف والرشوة وإفساد الضمير مستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث ، ويعملون وفق لوائح داخلية محددة مسبقا ، لا تقبل النقاش والمساومة ، وتشترط الطاعة العمياء لرؤسائهم ، ويتفانون بإخلاص غير مسبوق ولا معهود في سبيل تحقيق مصالح التنظيم وهو الربح الوفير الذي تجنيه باعتماد كافة المظاهر الإجرامية ، وتعمل على تنميته من خلال تبييض الأموال في إطار نظام إقتصادي دولي معولم ، الأمر الذي يوجب التعاون الدولي لمكافحتها و إستئصالها بكافة الوسائل ."[2]

ثالثا: موقف القوانين الوضعية

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية القانونية من المناطق الملغومة ، رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية ، ولقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعاريف في صلب القانون الجزائي وعلى الرغم من انتقاد مسلك المشرع هذا ، إلا أننا نرى ان البعض يبالغ في أهمية التعاريف في متن القانون الجزائي ، إذ يقول :" أن التعاريف هي الركيزة التي يستند عليها القانون بل أنها تمثل جوهر القانون تمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي ، وبدون وجود التعريف فإنه ليس هناك جريمة" وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الإتجاهات الثلاثة التالية[3]:

الإتجاه الأول: من القوانين التي أخذت بهذا الإتجاه القانون الفرنسي إلا من خلال الجرائم التقليدية أو بتجريم المشاركة في عصابة إجرامية وهو ما نصت عليه المادة 450-1

[1]- عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم –جريمة القرن الحادي و العشرين- دراسة مقارنة في مصر و البلاد العربية ، كلية الحقوق ، القاهرة – دار الهاني لطباعة ، ص 22.

[2]- د. العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2005، ص 212.

[3]- كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 22.

عقوبات [1] وكذلك القانون الألماني والبولندي الصادر عام 1997 والقانون الجزائري الذي يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي مما يجعل دراسات الباحثين تنصب على بعض التشريعات في مواجهة بعض الجرائم مثل الإرهاب والجرائم الاقتصادية.

الإتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة والجريمة المنظمة عامة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تتطلع بأنشطتها، ومن القوانين التي سلكت هذا الإتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 بموجب (bi ll = c95) الخاص بالمنظمات الإجرامية، والقانون الإيطالي الذي عرف المنظمة الإجرامية، من نوع المافيا في المادة 416 مكرر من المجلة الجنائية الإيطالية التي تنص على أنه: «..... تعتبر مافيوزية: متى لجأ عناصرها إلى الترويع والإخضاع، وقانون الصمت الناجم عنها لإرتكاب جرائم بهدف التمكين مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية ، قروض ، رخص ، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير .» ، وكذلك قانون دولة لاتفيا الذي سار على خطى المشرعين الكندي و الإيطالي في المادة 17 منه.

الإتجاه الثالث: ويعرفها صلب القانون الجزائي ، ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي ، حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة عامة [2] بأنها: « جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة بهدف إرتكاب جرائم خطيرة ، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة، والتي أنشأت لنفس الغرض » وسار بنفس الإتجاه كل من قانون العقوبات اليتواني–LITHUANIA– ، وقانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية.

الفرع الثاني : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسنتناول أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:

[1]- أنظر –CODE PENAL FRANÇAIS – PARIS- DALLOZ 1999 P – 805

[2]- تحليل الإجرام المنظم يسفر إلى تقسيمه إلى نوعين : إجرام منظم وطني أو إقليمي ، وإجرام منظم دولي أو عابر للأوطان أو الحدود.

أولا-: تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة

انتهت الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[1].

إلا أن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصرا جديدا وهو الاعتماد غالبا على التخويف و الفساد في تنفيذها لأهدافها.

ثانيا-: تعريف الاتحاد الأوربي للجريمة المنظمة

وضعت في سنة 1993 مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكاب الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[2].

ثالثا-: تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من

[1]-نسرين عبد الحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية –دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ، ص 82.
[2]-نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص85.

الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1-تقسيم العمل داخل التنظيم.

2-تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.

3-السرية.

4-الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

5-تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6-القدرة على نقل الأرباح[1].

رابعا-:تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الإنفتاح العالمي وتداخل العلاقات فيما بين الشعوب وعولمة الجريمة ، اسهم بشكل مباشر في تطور الجريمة المنظمة ، وانتشارها في كافة أرجاء العالم وتسربها إلى مختلف مجالات الحياة ، وتتأتى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كونها تفلت من العقاب

[1]-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة ،د.ن، 2006، ص13،12.

وغير مكتشفة في أغلب الأحيان ، ذلك أن الإقدام عليها لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح ، وبالتالي يصعب على رجال العدالة إكتشاف هذه الجريمة أو القبض على فاعليها ، كما أن الأشخاص الذين يخططون لها دائما أصحاب خبرة و محترفون في هذا المجال ، وبناءا على هذه المعطيات سوف نتعرض لخصائص هذه الجريمة من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي ثم من حيث طبيعة النشاط و أخيرا من حيث الأهداف و الغايات .

الفرع الأول : من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي [1]

إن البحث في خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي يستوجب التطرق إلى :

أولا-: التنظيم

يعد التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ومعناه الترتيب و التنسيق ، فهو السمة الرئيسية لهذه الجريمة ، ويشير مصطلح " التنظيم ORGANISATION " إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي ، بل لا بد من نظام يبين آلية العمل ، تقسيم الأدوار بين الأعضاء ، وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى ، إذا لا يوجد هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية ، فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة ، كما أنها قد تكون منظمة معقدة ، على درجة عالية من التنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب دقيق[2].

ثانيا-: التخطيط

يعد التخطيط " PLANING " من خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية ، إذا أن تكامل الحلقة التنظيمية يتطلب توافر هذا العنصر ، الذي يستلزم وجود قدرا عاليا من الذكاء و الخبرة بهدف ضمان إستمرار أنشطتها

[1]- د. فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 60.
[2]- د. كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 36.

بعيدا عن رقابة و ملاحقة هيئات تنفيذ القانون ، بما يكفل لأعضائها الحماية فيما يمارسونه من أنشطة إجرامية ، حيث أنه لا يتصور قيام "المافيوز" بنشاط إجرامي عشوائي غير منسق أو مخطط له بأسلوب علمي دقيق ، ولذلك يطلق على هذه الجرائم جرائم الذكاء (INTELLIGENCE CRIMES)، و لتحقيق ذلك تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين والطباء و المحاسبين .....إلخ[1]، وإذا كان الجناة في نطاق الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام عليها ، فإن التخطيط يعد سمة من سمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وعليه يمكن القول ان كل جريمة منظمة عبر وطنية (transnational crime) هي جريمة مخططة (planned crime) ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدها جريمة منظمة عابرة للحدود .

ثالثا-: الشكل الهرمي

الشكل الهرمي هو البنية التي تميز تكوين المنظمات الإجرامية ، حيث انها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بين السلطة الرئاسية و القاعدة ، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات من قبل الرئيس مما يجعله يتمتع بإحترام أعضاء المنظمة ، بل انه محاط بالتقديس من " المافيوز " الذين يعتبرونه بمثابة الأب الروحي ، الأمر الذي يجعل من الطاعة و الإلتزام المطلق قاعدة رئيسية تحكم العلاقات فيما بين كل درجة وظيفية ، هذا فضلا عما تتسم به من مرونة و قدرة عالية على التكيف و الديناميكية ، بما يساهم في تسربها إلى المشروعات الإنتاجية وعدم تقيدها بالحدود الدولية .

ويختلف الشكل الهرمي للجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود من تنظيم إجرامي إلى آخر ، بما لا يتجاوز الاختلاف الشكلي ، فالهيكلة الداخلية " للمافيا " تتميز عن غيرها من التنظيمات الإجرامية مثل : الياكوزا اليابانية ، والمافيا الروسية و الثالوثية " triades " الصينية والكوسا نسترا الأمريكية ....إلخ ، إلا أن هذه الأخيرة كذلك إستطاعت ونجحت

[1]- د. كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 38.

ببراعة في التغلغل إلى المشاريع الاقتصادية مستغلة و مستثمرة قوة رأس المال كأساس للانتشار .

رابعا-: قاعدة الصمت

إن مبدأ السرية " secret " هو السمة المميزة لعمل المنظمة الإجرامية ، لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدة عن رقابة الهيئات القانونية المختصة ، ويسري الإلتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ، بل و حتى على الأشخاص من غير الأعضاء إما نتيجة لموالات فطرية تعود إلى ما قدمته الجريمة المنظمة من خدمات و تسهيلات للمواطنين بحسن تعاملهم أو وقوعهم تحت ضغط الخوف ، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ إيقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل ، فمثلا لو أخذا المنظمة الإجرامية المريكية المسماة بـ" COSA NOSTRA " نجدها تفرض على أعضائها الإلتزام التام بالسرية بموجب نظام داخلي صار يسمى " قانون الصمت l' omerta " وكل من يخالفه يعرض نفسه للقتل .

إذن يمكن القول أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم ، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وإنتشارها ، حيث أنها أسهمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة[1].

الفرع الثاني : من حيث طبيعة النشاط

إن دراسة خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالنظر إلى طبيعة النشاط الإجرامي يستلزم التطرق إلى الخصائص التالية:

[1]- المؤتمر الوزاري المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية – نابولي 21 إلى 23 نوفمبر 1994 "المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم" وثيقة رقم E /CONF/88/2" الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ص 19.

أولا-: الاحتراف والتخصص

إن احتراف الجريمة هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفو الجريمة من مهارة وقدرة فائقة ودناءة أثناء تنفيذهم لأي عمل إجرامي ، فقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين ، بل يتخصص كل تنظيم إجرامي في إرتكاب فرع معين من الجرائم يتحدد وفق إمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية [1].

فنجد منظمات مختصة في ترويج المخدرات ، أو الدعارة أو بيع الأسلحة ، ومن ثمة التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية و المشروعات الاقتصادية بهدف النفوذ و السيطرة وهذا ما يتناسب وفلسفة و غايات الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا-: الاستمرارية

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إدارات الجماعة لإرتكاب جريمة أوعدة جرائم على النحو الذي حدده القانون ، فهي من الجرائم المستمرة [2] لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن .

وتستمد صفة الإستمرارية و الثبات كونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود هي مباشرتها لنشاطها المشروع وغير المشروع ، إذن حالة الاستمرارية هذه لا تنتهي إلا بحل التنظيم ككل.

ثالثا-: المرونة

إن صلابة وثبات البنية الهرمية للتنظيمات الإجرامية خلق صعوبات في مجال التنفيذ ، وحد من قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة وتغير سياساتها ، مما دفعها إلى خلق منظمات إجرامية ذات هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل و الحركة من

[1]- د. عمر حسن العدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، يناير 1996 ،ص 07.

[2]- د. فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 70.

أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات التنفيذية ، ومنحها سرعة التغير و استبدال قيادتها من خلال نبذها للشكل التقليدي الذي قد يعرقل تحقيقها لأغراضها الإجرامية.

رابعا-: العنف

إن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب و العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين ، فتلك الوسائل تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها ، فضلا عن كونها تتخذ لردع أطراف التنظيم الإجرامي .

والعنف يعتبر من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة و التحكم بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا ، و الرهبة في نفوس أعضاء التنظيم الإجرامي في الوقت نفسه ، حتى لا يقومون بالتبليغ عما أرتكب من جرائم ، كما أنه رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة و للسلطات الرسمية عندما يستهدف العنف موظفيها و أعوانها [1]، ولعائلة العضو الذي سولت له نفسه الإنفصال عن تنظيم .

الفرع الثالث : من حيث الأهداف و الغايات

إن البحث في خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث الأهداف و الغايات يستوجب التطرق إلى ما يلي:

أولا -: التدويل

أمام التقدم العلمي الذي شهده مجال الاتصالات و الموصلات و الحاسوب ونظام الأنترنات أصبح العالم قرية صغيرة ، ولم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية ، لذلك أطلق عليها اسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وقد تم استغلال تكنولوجيا الحاسوب مثلا في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولية وغير مدرجة بالجداول ، وبالتالي

[1]- عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة دبي ، 1995، ص 104.

تخرج عن دائرة التجريم لفترة من الزمن تسمح للمنظمات الإجرامية من جني الأموال الطائلة ، واستغل في الاتجار بالنساء من خلال عرض مواصفاتهن على شاشة الأنترنات تحت غطاء التعارف أو الزواج ، كما أن أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أصبحوا يمارسون نشاطهم الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات ، فهم يصنعون المخدرات في بلد يبيعونها في بلد آخر ، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الأخرى العابرة للحدود مثل : تزييف النقود ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة و التحف و الأحجار الكريمة .....إلخ.

ثانيا-: القدرة على التوظيف و الابتزاز

أكدت التنظيمات الإجرامية قدرتها على بناء علاقات متشعبة مع مراكز السلطة السياسية و القانونية و رجال المال و الأعمال في مختلف الدول ، وقامت بإنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون معها " RENDRE UN SERVICE " ، وهذا الذي ساعدها على الدمج بين نشاطها المشروع مستعملة في ذلك أسلوب شراء الذمم وتسخير الآخرين عن طريق إرشائهم أو تخويفهم أو الضغط عليهم بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار و الشرف ، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الرشوة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود بإعتبارها إحدى الوسائل التي تستعملها هذه الأخيرة للضغط على الآخرين للوصول لأهدافها و أغراضها الإجرامية.

ثالثا-: تحقيق الربح

من الأهداف الأساسية و السمات المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود هي تحقيق الثراء الفاحش و الربح السريع ، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج الخطيرة التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ، ولذلك فهي في بحث دائم و مستمر عن أنشطة إجرامية جديدة تزيد في نسبة الكسب دون الاقتناع بالربح الزهيد ، ولقد أثبتت الدراسات أن أرباح الإتجار بالمخدرات تتراوح ما بين 200 مليار إلى تريليون دولار في العام الواحد[1].

[1]- د. العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 213.

لقد أثبتت التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود نجاحها في التغلغل في الأسواق المشروعة وتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية ، وذلك بالسيطرة على المناقصات و الأسواق العامة من خلال استغلال إستراتيجية تبييض الأموال عن طريق استثمار الأموال القذرة في مشاريع مشروعة مثل الفنادق و المطاعم الفخمة .....إلخ.

رابعا-: الدخول في تحالفات إستراتيجية [1]

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم ، جعلها تصطدم مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود التي تسيطر – كليا أو جزئيا – على الأسواق في تلك المناطق ، وقد يؤدي هذا التصادم في المصالح إلى التناحر و الاقتتال بينها ، و لتتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية (الوطنية) و العابرة للحدود (عبر الوطنية) [2]، وقد ساهمت هذه التحالفات في زيادة فرص نجاح العمليات الإجرامية و الحد من العنف الذي كان دائرا بينهم.

المطلب الثالث: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

حاول بعض رجال القانون الاقتراب من حصر ووضع قائمة شاملة للجرائم المنظمة العابرة للحدود، لكن في الحقيقة من الصعب تحقيق هذا الهدف، لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها [3]، ولأن المنظمات الإجرامية تضطلع لإرتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباح عالية[4]. ومن خلال ما تقدم نرى أن الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن تقسيمها إلى نوعين ، أنشطة رئيسية و أنشطة مساعدة ويدخل في نطاق هذا النوع الأخير جريمة تبييض الأموال باعتبارها أهم نشاط

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 04 نيسان 1994 وثيقة رقم (E/CN 15/1996/2)

[2]- وثيقة الأمم المتحدة E /CONF 88/2 في 18 أوت 1994 ، فيما يخص اكتشاف عملية – الثلج الأخضر – ثبت تورط و وجود علاقات و روابط بين كارتل كالي (CALI) الكولمبية والمافيا الصقلية .

[3]-عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق ، ص 29.

[4]-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وثيقة رقم A/CON 169/RPM 2.

مساعد للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، تلجأ إليه المنظمات الإجرامية بقصد إضفاء صفة المشروعية على أموالها غير المشروعة [1].

وعليه سنتناول بالدراسة أولا الأنشطة الرئيسية الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ثم النشاط المساعد المتمثل في تبييض الأموال .

الفرع الأول : الأنشطة الرئيسية

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نشاطات إجرامية متعددة، بل تحترفها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل و الأساليب ، لذلك من الصعوبة بما كان حصر جميع تلك الأنشطة نظرا للأسباب و العوامل المذكورة سابقا.

أولا-: الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

ويشكل الإتجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية ، وقد نشطت بل اختصت منظمات إجرامية في ممارسة هذا النوع من النشاط على الصعيد الدولي ، و أشهر هذه المنظمات الإجرامية العابرة للحدود التي تضطلع بهذه التجارة نجد المنظمة الثالوثية الصينية les triades، و الياكوزا اليابانية yakuza ، هذا الذي جعل هذا النشاط محل اهتمام ونبذ من طرف المجتمع الدولي ككل ، وجرمه من خلال نصوص الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول ، وحتى في القوانين الداخلية .

ثانيا-:تهريب المهاجرين غير الشرعيين

ويعد أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير التي آلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وتقدر نسبة أرباح هذا النشاط بنحو 3,5 مليار دولار سنويا ، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة ، هذا

[1]-كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 67.

الذي يشكل خطرا على سيادة الدول المستقبلة ، كما أنه يعرض المهاجرين لمختلف أنواع المعاملات اللإنسانية الماسة بالكرامة ، ونظرا لانتشار هذا النوع من الإجرام المنظم على نطاق دولي بشكل مقلق ، فإن المجتمع الدولي سعى إلى صياغة إتفاقيات دولية بهدف منع ومكافحة هذا النوع من الأنشطة الموصوفة بجرائم منظمة عابرة للحدود ، وكذلك الدول من خلال التنصيص عليها وتجريمها في قوانينها الداخلية .

ثالثا-:الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد حاولت المنظمات الإجرامية تسخير كل الإمكانيات العلمية من أجل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر من الأرباح ، مستغلة في ذلك ما شهده الطب من تطور في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ولعل أهم المنظمات الإجرامية العابرة للحدود المتخصصة في هذا المجال هي المنظمات الروسية و الألمانية ، حتى قال أحد المختصين في مجال الطب الشرعي بأنه :"لأعضاء الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال و البالغين و إستخدام أعضائهم للزرع و إجراء التجارب الطبية " وقال "إن زرع الأعضاء هو أربح عمل في روسيا وسيزداد اتساعا"[1]

رابعا-:الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يشكل المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها أكبر المنظمات الإجرامية في العالم ، مثل : الكارتلات الكولومبية و المافيا الصقلية ، هذا الذي مكنها من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع أنشطتها و قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج و إنتهاءا بالتوزيع ، ونظرا لما ألحقه تعاطي المخدرات و ترويجها و التجارة فيها من أضرار وخيمة على قيم و أخلاقيات المجتمعات ، شعر المجتمع الدولي بآثار هذا النوع من الإجرام ، فكانت محل تجريم وعقاب في كل القوانين الداخلية و موضوع للتعاون المشترك بين الدول عن طريق الإتفاقيات الدولية [2]،

[1]-كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص68.

[2]- من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ، اتفاقية لاهاي للافيون سنة 1912، اتفاقية جنيف للافيون سنة 1925 ، اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم وتوزيعها 1935 ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1988.

بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات سواء داخل الدول أو عبر حدودها ، وقصرا استخدامها في المجالات العلمية و الطبية.

الفرع الثاني : النشاط المساعد

بدأ المجتمع الدولي يهتم بتقييم مخاطر تبييض الأموال على إقتصاد المجتمعات باعتباره من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه الدول في العقدين الآخرين ، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية خاصة العابرة للحدود بتبييضها "تبييضها" بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها وفي هذا الإطار بدأت الدول في إتخاذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارها سواء على المستوى الداخلي بتجريم هذا النشاط و العقاب على ارتكابه ، وعلى المستوى الخارجي بتبني العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى ضبط وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية التي تسعى هذه المنظمات إلى إخفاء مصادرها من خلال عمليات تبييض الأموال.

والمقصود بتبييض الأموال بشكل عام هو : " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير المشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة ، للإفلات بها من الضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ، و سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية ".

وتعد متحصلات المخدرات المصدر الأول لتبييض الأموال، بالإضافة إلى الأنشطة الرئيسية الأخرى التي تقوم عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي يتم تبييض عائداتها كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والإتجار غير المشروع بالآثار وتزييف العملة والإتجار بالنساء و الأطفال و استغلالهم في الدعارة، والتهريب.[1]

[1]- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 85.

وتستخدم المنظمات الإجرامية خاصة العابرة للحدود منها في تبييض الأموال نفس القنوات التي تستخدمها المؤسسات المشروعة، وتمر هذه العملية في المؤسسات المالية بثلاث مراحل أساسية هي:

1-الإيداع Le placement: عن طريق وضع العملة النقدية المتحصلة من الجريمة في إحدى المؤسسات المالية تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها إلى منطقة أخرى.

2-التفريق La séparation: عن طريق فصل العوائد غير المشروعة عن مصادرها من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي آثار تشير إلى مصدر الأموال ، و الطريقة المعتادة للتفريق هي تحويل النقد إلى أدوات ائتمان نقدية .

3- الإدماج l'intégration: عن طريق إدخال الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء المشروعية الظاهرية عليها ، و بالتالي يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية من خلال دمجه مع الأموال المشروعة.

إزاء توسع نطاق تبييض الأموال على الصعيدين الداخلي و الدولي ، بادر المجتمع الدولي إلى إتخاذ مساعي عديدة تستهدف مكافحة هذه العمليات من خلال منع الجناة من الاستفادة من عائدات الجريمة عن طريق إبرام الدول ومصادقتها على إتفاقيات دولية في هذا المجال ، وتجريمها وعقابها على هذا النشاط في قوانينها الداخلية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.[1]

[1]- كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 85.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ومن هنا فإن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستوعب أركان وخصائص الجريمة المنظمة وذلك لإختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، وبإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص قانونية مستقلة أمرا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، وعليه سنبرز أركان هذا النوع من الجرائم لاسيما الركن المادي لها والركن المعنوي لها .

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة المنظمة

الركن المادي فهو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية [1]، أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم إيجابيا ، و الأصل بالنسبة للأحكام العامة للجريمة أنه يتحقق النموذج القانوني لها بنشاط إيجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق المحمي قانونا ، وتقوم علاقة سببية تجمع بين النشاط و النتيجة ، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد شروع في النشاط و النتيجة ، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد شروع في الجريمة لأي البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري[2]، و الاستثناء هو تجريم مرحلتي التفكير و العزم و الإعداد و التحضير أي المرحلة التي تسبق الشروع.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتماشيا مع إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية ، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا

[1]- د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ، ص 187.
[2]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،2002 ، ص92.

يمكن تجزئتهما ، وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهتها بأشكالها و أبعادها المختلفة ، فمن ناحية تم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة أو الاتفاق على إرتكاب جريمة خطيرة ، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن تتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة .

وفي هذا الخصوص ، إن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود تختلف أشكاله ، فقد يتحقق وصفه القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الإجرامية أي بمجرد الإنتماء وهي الصورة البسيطة ، أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة بهدف خدمة أغراضها ، وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الإجرام يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح و الحقوق المشمولة بالحماية القانونية ، على أن يكون نشاط كل فاعل جادا[1] ، وأن نشاط المنظمة المجرم هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة مما شملتها أحكام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البرتوكولات المكملة لها ، وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي يمكن أن نستخلصها في :

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

تتحقق طبيعة السلوك الإجرامي بتوافر العناصر التالية:

أولا-: التنظيم

وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لاتقوم جريمة منظمة ، وقد جرم بإعتباره تعبيرا عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل و مباشرة وضع ملامحها الأساسية و الضوابط التي تحكم نشاطها ، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة و إتفاقهم على إرتكاب

[1]- لا تقوم الجريمة إذا كانت إرادة أحدهم غير جادة لأي سبب من الأسباب –حسب قرار محكمة النقض المصرية في مجموعة أحكام-نقض جنائي 25.04.1997.

أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة" حسب نص الإتفاقية ، ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء ، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته ، وهو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة إنما قد تتحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى[1].

ثانيا-: إصدار تعليمات ، أي تعبير بالإيعاب لارتكاب جريمة خطيرة

وتهدف سياسة التجريم الدولية من وراء تجريم هذه الصورة إلى الحيلولة دون منح الرؤساء و المخططين فرصة للتهريب و الوقوع تحت طائلة القانون.

ثالثا-: المساعدة، التحريض، إسداء المشورة، التيسير

اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى تأثيم ما يعرف بأعمال سماسرة المؤامرة [2]، كجرائم مستقلة قائمة بذاتها رغم أنها في طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي.

رابعا-: الاتفاق

ويقصد به إتحاد إرادة أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة ، وتختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية ، فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة "المادة 26" أما قانون العقوبات العراقي فإنه يتطلب لقيام جريمة الاتفاق الجنائي إتفاق شخصين فأكثر "المادة 55" وفي القانون الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر "المادة 416 مكرر" ، في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص "المادة 257".

[1]-كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص 41.
[2]- د.فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص 193.

خامسا-: الإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية

فقد نصت المادة الخامسة عشر فقرة الثانية البند "ب" على أنه : لا يتطلب لقيام الركن المادي إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية ويستشف مما سبق أن سياسة التجريم الدولية إستهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية و تحقيق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب ، واعتبار المساهم فاعلا أصليا في الجريمة مهما كانت درجة ونوع مساهمته ومشاركته ، وعليه يكفي مجرد التعبير عن النوايا و الأفكار و التحضير لتحقيق الركن المادي اللازم لقيام الجريمة ، وزيادة على العناصر المذكورة سلفا التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة يمكن إضافة عنصرين مفترضين هما : وجود فعلة متعددين وعنصر أجنبي "عبر الوطنية".

1-:وجود فعلة متعددين [1]:

فهو شرط أساسي لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كونها جريمة جماعة لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأشخاص المساهمين فيها ، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين حيث يعد كل منهم مسؤولا عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده.

2-:عنصر أجنبي "عبر الوطنية" :

فعبور الحدود و القارات هي خاصية للجريمة المنظمة العابرة للحدود أسهمت في إنتشار وتفاقم خطرها ، وهي عنصر وشرط أساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الإجرام.

ومن جميع ما ذكر يتضح ما ذكر بجلاء ، تجاوز السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية ، واكتفت لقيام الجريمة باتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة ، مع علمه بحقيقة نشاطها ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من الجرائم المستمرة[2] التي تتركب عناصرها الإجرامية في أكثر من دولة ، لتصور أن يتحقق

[1]- حسب المادة 02 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يقصد بتعبير جماعة إجرامية جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر .

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 85.

إتجاه الإرادة في بلد ما يتم توزيع الأدوار و التخطيط في بلد آخر وتنفيذها في بلد ثالث ، مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب كما سنوضحه في حينه.

الفرع الثاني: عناصر التنظيم الإجرامي

يتحقق التنظيم الإجرامي بقصد ارتكاب الجرائم:

أولا-: إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم

ويتحقق ذلك إذا ثبت أن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة من الأشخاص هو إرتكاب الجرائم، والعبرة هنا بوصف الفعل كونه يشكل جريمة أم لا يكون بالرجوع إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بغرض النظر كونها محددة أو غير محددة طالما انصرفت إرادة الجناة إلى ارتكابها.

ويشترط لتحقيق هذا العنصر أن ينصرف القصد إلى ارتكاب جرائم على نحو مستمر، أما إذا كان القصد إلى ارتكاب جريمة واحدة فيتحقق قيام المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية.

ثانيا-: تحقيق الكسب المادي

لتحقيق وجود التنظيم الإجرامي لابد أن يغلب على صفة الباعث الجانب المادي وهو المعيار الأساسي للتميز بينها وبين سواها من الجرائم مثل الإرهاب والجريمة السياسية.[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة لا يكفي مجرد إنطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لنسبة الجريمة لمرتكبها إعمالا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، إذا يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية ، وبصفة عامة يمكن القول أن الركن المعنوي لتكامل نظرية الجريمة يستلزم قيام الجاني بالنشاط المخالف للقانون وصدور ذلك النشاط عن إرادة آثمة ، وقد عرف

[1]-كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص41.

رجال القانون الركن المعنوي بأنه " علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وهذه العلاقة محل للوم القانون ، لأن هذه الماديات يصبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة ".

وقد نصت المادة الخامس عشر الفقرة الأولى البند الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومفادها: "قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ..." ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق..."، ومن هنا فإنه يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحقيق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية وفقا للنص التجريمي ، وللركن المعنوي صورتان أساسياتان :

الأولى:

هي اللازمة في معظم الجرائم وهي القصد الجنائي لدى الشخص بإحداث النشاط الإجرامي ونتيجته.

والثانية:

هي إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط دون نتيجة ، هذا إلى جانب صور أخرى للخطأ ولا مجال لسردها [1].

المطلب الثالث : القصد الجنائي

رغم عدم تعريف معظم القوانين الجزائية للقصد الجنائي إلا أنه يمكن القول بأنه أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية تنطوي عليها نفسية الجاني الذي إتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة والى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون ، و بالتالي فإن العمد لا يتحقق إلابمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية، ومما سبق يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

[1]-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق ، ص230.

1-اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: أي يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام و التداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض و الأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية.

2-العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون[1]: ومضمون العلم ينصرف إلى إرادة الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع ، إذا أن له محورين رئيسيين هما العلم بالوقائع أي علمه بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص القانون الجزائي أو القوانين الخاصة ، والعلم بالقانون ، إذ لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل القانون لأن العلم به افتراضي وينطبق ذلك على الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستمد صفتها الإجرامية من القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي ، وانطلاقا من هذا يجب على الفاعلين المتعددين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة .

فالجريمة المنظمة بطبيعتها فهي عمدية يجب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول :القصد الجنائي العام

فيقصد به إنشاء منظمة إجرامية بغرض ارتكاب جريمة خطيرة ويقوم هذا القصد الجنائي العام على عنصريين أساسين العلم والإرادة.

أولا : الإرادة

إن إتجاه إرادة العضو إلى الانتماء لمنظمة إجرامية قصد اقتراف الجريمة محل التنظيم[2].

[1]-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 104.
[2]-كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص44.

ثانيا : العلم

فيجب أن يعلم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بطبيعتها ويكون على علم أن هذه المنظمة أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة يعاقب عليها القانون .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

يجب أن يكون التنظيم بهدف الحصول على الربح المادي ، فيجب أن يكون الباعث من إنشاء المنظمة الإجرامية والهدف من ارتكاب الجريمة محل تنظيم هو الحصول على أرباح.

والقصد الجنائي الخاص هو ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة الدولية والجريمة الإرهابية والجريمة السياسية[1].

وله أهمية في تحديد طبيعة الجريمة وتبعا لذلك تحديد العقوبة المناسبة لها.

وعلى ضوء ذلك لا يكفي العلم بحقيقة ومضمون الاتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصريه "العلم و الإرادة" بل يتعين أن تتجه إرادة الأعضاء المنتمين و المساهمين إلى دخول فيه و العمل من أجله "الاتفاق"، وإلا انتفى القصد بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب أو لاعتقاده بمشروعية نشاط الجماعة المنظمة ، ومن ناحية ثانية يجب أن تتوافر لدى الجناة من أعضاء الجريمة المنظمة نية إجرامية محددة هي إرتكاب جريمة خطيرة أو تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية ،ولا يتعد بمجرد القبول أو الانضمام للجماعة في حال انتفاء العلم بموضوع الاتفاق أو أهداف التنظيم.

وكنتيجة يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ، بمعنى أنه يجب توافر فيها القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة[2]، ولعل الصورة واضحة للقصد العام اللازم توافره في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي إتجاه إرادة الجناة للانتماء لمنظمة إجرامية ، أو إلى الاتفاق مع الآخرين للإسهام في ارتكاب جريمة خطيرة

[1]-كوركيس يوسف داوود ، مرجع سابق ، ص42.

[2]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام- القاهرة، دار الطباعة الحديثة ، طبعة 04، 1991، ص98.

تضطلع بها تلك المنظمة، بتوافر العلم و الإدراك لماهية أغراضها ، مع ملاحظة أن تطلب قصد خاص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية ، ذلك أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يتيح للجناة سهولة الإفلات من العقاب ، زيادة على أن تطلبه يلقي أعباء إضافية على السلطة القضائية للبحث عن التكييف القانوني الذي يخضع له الفعل الإجرامي.

ويتضح جليا بأن أهم ركن في الجريمة المنظمة هو تأسيس منظمة إجرامية بغرض ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة وهذا ما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم العادية، وعلى هذا الأساس ، ينبغي العمل على توحيد مواقف السياسة التجريمية في مكافحتها لمختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأن تكتفي بالقصد الجنائي العام لمساءلة الجناة[1].

[1]-د.فائزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص 244.

وخلاصة القول من خلال ماسبق ذكره فإن موضوع الجريمة المنظمة أصبح من اهتمام و أولويات الدول نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين ومع ذلك فقد تبين وجود اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة بين الفقهاء وبين التشريعات الوطنية وقد سعت الدول إلى تحديد مفهوم موحد وجامع لها، ونظرا لخطورتها فإن هذه الجريمة تتطلب من الدول كافة في إطار المجتمع الدولي الوقوف والعمل المنسق للتصدي لخطرها الذي نواجهه كافة.

الفصل الثاني

لم يرد تعريف للجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء المشرع بتعريف جمعية أشرار فقط وهي: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

كما ذكرنا الجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع ، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي ، يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم ، فإذا كانت في الدول التي تعرف هذا النوع من الإجرام أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين ، فانه في الجزائر باستثناء العصابات الإرهابية لا يوجد تنظيمات إجرامية أخرى ، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب و الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال ، لهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربتها بمختلف أنواعها وذلك بانظمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن .

لذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين تضمن الأول دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري وخصصنا الثاني لإتجاهات التشريعات الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول: دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة

إن التطور الذي عرفه المجتمع إما على المستوى الداخلي أو الدولي قد صاحبه ظهور الكثير من الآفات الاجتماعية والظواهر الخطيرة التي تهدد كيانه ومن بينها تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وكذا جرائم التهريب والاتجار بالبشر ، وجرائم الإرهاب والفساد ، مما استدعى تسخير كافة الوسائل القانونية والمادية والبشرية على المستوى الداخلي ، ومحاولة وضع تكييف يسهل متابعة مرتكبي هذه الجرائم ، حيث قامت الجزائر بإصدار العديد من القوانين لمكافحتها ، وكذا التصديق على الاتفاقيات العالمية المعنية بمكافحتها.

وبناء عليه سنتناول في المطلب الأول مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في المطلب الثاني و مكافحة جرائم الإرهاب والفساد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

باعتبار جريمة تبييض الأموال وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم في الوقت الحالي ووعيا من الجزائر بخطورة هذه الجريمة ، حاولت اتخاذ مجموعة من النصوص ووضع جملة من الآليات العملية للمراقبة والمكافحة .

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال

سعت الجزائر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سنها لقوانين وتشريعات، كما قامت بإنشاء هيئات تقوم بمراقبة المعاملات المالية داخل الجزائر تابعة لوزارة المالية الجزائرية، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بذلك.

أولا: على الصعيد الداخلي:

أ-إصدار القوانين:

قامت الجزائر بمعالجة جريمة تبييض الأموال في الكثير من قوانينها كما يلي:

1-القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات:أضاف القسم السادس مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "تبييض الأموال " وقد نص القانون في المادة 389 مكرر 7 على مفاهيم تتعلق بتبييض الأموال والصور أو الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال[1].

2-القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات:[2] رفعت فيه العقوبات ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وقد تضمنت المادة 52 من القانون 06-23 تعديلا للمادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، حيث تضمنت المادة 389 مكرر 01 عقوبات أكثر شدة تتمثل في رفع عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.0000 دج، كما تضمنت المادة 389 مكرر 2 عقوبات بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ضد من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في إطار جماعة إجرامية[3].

3-القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

تناول أحكاما مكملة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال جاء في مضمونه بعد التعريف بهذه الجريمة، إلزمه للمؤسسات البنكية والمالية بالتأكيد من هوية وعنوان عملاءها قبل فتح أي حساب أو القيام بأية عملية مالية أو مصرفية [4].

---

[1]-المادة 389 مكرر 7 من القانون 04-15 ، المؤرخ 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3]- المواد 389 مكرر 389 1مكرر ، المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، عدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

في حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

4-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد: تطرق إلى تعريف تبييض الأموال، ونص في المادة السادسة عشر منه على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث ألزم المصارف أو المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلية من شأنه منع تبييض الأموال.

5-القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003: تضمنت المواد من 101 إلى 107 منه إنشاء نظام مؤسساتي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، كذلك عدم الاحتجاج بالسر البنكي أو المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي[1].

ب-إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002[2] وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجميع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية، وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها[3].

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام الآتية:

[1]- المواد 101 إلى 107 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 7أبريل 2002.

[2]- الموقع الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية الجزائرية، تاريخ اطلاع على الموقع هو 2022/02/12. http://www.mf-ctrf.gov.

[3]-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المرجع السابق.

-تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

-تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها[1].

ثانيا: على الصعيد الدولي:

صادقت الجزائر على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988[2].

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 09 ديسمبر 1990 بنيويورك[3].

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[4].

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003[5].

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فيفري 1995 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، عدد 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ ، على الاتفاقية الدولية القمع تمويل الإرهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوم 09 ديسمبر 1999 م، عدد1، الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، عدد24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته 2003[1].

الفرع الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لخطورتها على المستوى الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل التي من شأنها أن تكشف عن هذه الجريمة وتسهل التعامل معها، وكذا المصادقة على الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

أولا-: على الصعيد الداخلي:

قامت الجزائر بمعالجة هذه الجريمة بإصداره العديد من القوانين والمراسيم كما يلي:

1-إصدار المراسيم:

أ-أمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة:[2]

لم ينص هذا القانون حصرا على المواد المعتبرة كمخدرات من غيرها، بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها.

تضمن هذا القانون عقوبات تعددت بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين وبغرامة مالية من 5.000دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واستيراد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة سامة بطريق تنظيمي، وبين عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[3].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، عدد55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

[2]- الأمر رقم 75- 09 ، المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ،عدد15، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975.

[3]- المواد 1، 8 القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، عدد08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

ب-قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:[1]

جرم هذا القانون كل الأعمال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها، بحيث تضمن أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلية، حيث نص على تجريم نوعين من المواد وهما المواد السامة غير المخدرة، والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[2].

كما تضمن تسليط عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة ، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 10.000 دج ، على الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبوره ، أو يصدرونها أو يستودعونها ، أو يقومون بالسمسرة فيها ، أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلوها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان وعقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات ، وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج إلى 50.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، تسلط على كل من سهل لغيره استعمال المواد المخدرة أو الذين يسلمون المواد المذكورة بناء على تقديم وصفات مع العلم بطابعها الوهمي قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

يهدف هذا القانون إلى تحقيق غرضين الأول يتمثل في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والثاني يتمثل في منح تراخيص من أجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية [3].

2-إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 9 جوان 1997، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

[1]- أنظر المواد 241، 242، القانون رقم85-05، مرجع سابق.
[2]- المواد 244، 245، المرجع نفسه.
[3]- المواد 1، 4، من القانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، عدد 41، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997.

-مهامه:

-يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات، وقمعه.

-يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.

-يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

-يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

-يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية.

-يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

-يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مكافحة المخدرات وإدمانها[1].

ثانيا-: على الصعيد الدولي

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها:

-المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

-المصادقة على بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

-المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية فيينا 1971[2].

[1]- المادة 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 77-177 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقرية النفسية ، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا ، عدد80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1997.

-المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1].

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

نظرا لموقع الجزائر الجغرافي ، بحيث تعتبر بلد عبور وبالتالي تهريب المهاجرين ، ومن الجائز في هذه العملية أن يقع هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة غير مشروعة فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي ، ويقوض الضعف الناجم عن وضعهم غير النظامي في البلاد من فرص وصولهم إلى آليات الحماية والمساعدة القائمة والمنصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري ، وفي هذا الصدد تدرك السلطات الجزائرية الحاجة إلى معالجة هذه المسألة من خلال نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

يأتي تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

على الصعيد الداخلي قامت الجزائربمعالجة تهريب المهاجرين في القوانين الآتية:

1-القانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات[2].

قد تكفل قانون العقوبات لعام 2009 بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال تجريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني من أجل الحصول منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حيث تضمن القسم الخامس مكرر2 الخاص بتهريب المهاجرين المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 ، حيث نصت على العقوبات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مرجع سابق.
[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، عدد15، الصادر بتاريخ 8مارس 2009.

المقررة لهذه الجريمة نصت المادة 303 مكرر 30 على تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.00 دج.

-المادة 303 مكرر 31 نصت على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.0000.000 دج كل من ارتكب فعل التهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر الظروف الآتية :

√ إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

√ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له

√معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة[1].

-المادة 303 مكرر 32 تنص على عقوبة تهريب المهاجرين التي تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية :

√ إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

√ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

√ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

√ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

[1]-المواد 303 مكرر 30، 303 مكرر 31، القانون رقم 09-01، مرجع سابق.
[2]- المادة 303 مكرر 32، من القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع.

2-قانون رقم 08-11 المتعلق بوضع الأجانب:[1]

يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما عالج موضوع تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المواد 35 إلى 37 والمادة 42، بالإضافة إلى المادة 46.

المادة 35 تلزم بدفع غرامة جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته[2].

المادة 36 نصت على طرد كل أجنبي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية إلى الحدود.

المادة 42 تعاقب الأجانب الذين امتنعوا عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود ودخولهم مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو أي بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

المادة 46 تضمنت عقوبة الحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.0000 دج إلى 200.000 دج ضد كل شخص يقوم بتسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ، وتختلف العقوبات بحسب ظروف العملية[3].

[1]-القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، عدد36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[2]- المادة 35، من القانون 08-11، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المواد 36 ، 37 ، 42 ، 46 ، المرجع نفسه.

3- الأمررقم 76- 80 المتضمن القانون البحري :[1]

منه موضوع المسافرون خفية وذلك في المواد تضمن هذا القانون في الفصل الخامس 857 و 858.

نصت المادة 857 على استطاعة ربان السفينة في حالة ما إذا وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد من المسافر[2].

المادة 858 تناولت وجوب تقديم الربيان تصريح إلى السلطات المختصة موقعا منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه و المتعلقة بالراكب الخفي ، والسفينة في نفس الوقت[3].

4- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجديد :[4]

تناول هذا القانون العقوبات المتعلقة بتهريب الأشخاص حيث نصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج ، كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز ، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة ، وفي حالة العود تكون العقوبة بالسجن من 02 إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

المادة 545 نصت على عقوبة الحبس من 06 أشهر 05 سنوات ، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج ، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة ، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة[5].

[1]- الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري ، عدد 29 ، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.
[2]- المادة 857 ، من القانون رقم 76-80 ، المتضمن القانون البحري ، المرجع السابق .
[3]- المواد 858 ، 859 ، نفس المرجع.
[4]- القانون رقم 98-05 ، المؤرخ في 25 يونيو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.
[5]- المواد 544، 545، قانون 98-05، مرجع سابق.

5-القانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني :

نص هذا القانون على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين وذلك في نص المادة 202 والمادة 207 ، حيث حددت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة ، وبغرامة تتراوح من 100.000 دج ، إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل قائد طائرة قام بإركاب أو بضائع بصفة غير قانونية.

المادة 207 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين ، أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل[1].

الفرع الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت معظم الدول جهودا وطنية وأخرى بالشراكة مع دول أخرى ، حيث تضمنت التشريعات الداخلية نصوصا تعالج جريمة الإتجار بالأشخاص ، ومن بين هذه الدول الجزائر التي بذلت جهودا من خلال تعاونها الدولي وأخرى تمثلت في التشريعات الوطنية الجزائرية.

أولا-: على الصعيد الداخلي

أصدرت الجزائر بعض القوانين التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر هي:

1-قانون العقوبات لعام 1966 :

تناول هذا القانون في القسم السابع منه عقوبات تتمحور حول تحريض القصر بالفسق والدعارة وذلك في المواد 342 إلى 349 ، ومن بين هذه المواد المادة 342 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج ، كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكملو الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق وافساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم[2].

[1]- المواد 202، 207 ، من قانون رقم ن98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، عدد48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

[2]- المادة 342 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

المادة 343 نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ، كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة[1].

2- الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات :

يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، بقسم خامس مكرر ، يتضمن تجريم التصرفات المرتبط بالاتجار بالبشر في المواد 303 مكررة إلى 303 مكررة 15 ، حيث نصت المادة 303 مكرر على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر ، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

المادة 303 مكررة تنص على المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.00.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية :

-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها ، أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[2].

[1]- المادة 343 ، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.
[2]- المواد 303 مكرر 4 مكرر 5 ، من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

كما يتمم هذا القانون الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، حيث عالجت هذا الموضوع المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

ثانيا-: على الصعيد الدولي

-المصادقة على اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدة في 21/03/1950.

-المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة في 1956.[1]

-المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 ، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 1979.

-المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

-المصادقة على اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل[2]. الإجباري، والإتفاقية رقم 182 بشأن منع استخدام الأطفال القاصرين[3].

المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة في 25 مايو 2000، وذلك بتاريخ 2009/06/05.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد66 ، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.، المرسوم رقم 63-340، 11 سبتمبر 1963 ، عند انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية الرق ، بصيغتها المعدلة ، والاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات على غرار العبودية .

[2]-الأمر رقم 69-30 ، المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على اتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري ، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين ، عدد 49، الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، المتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف17 يونيو1999، عدد73، الصادرة بتاريخ 3ديسمبر2000.

الفرع الثالث: مكافحة جرائم الإرهاب والفساد

تعتبر ظاهرة الإرهاب في الجزائر بغض النظر عن مجمل الاعتبارات ظاهرة خاصة متصلة بشكل كبير بالداخل الجزائري، والواقع المعيشي للفرد وبالتالي المجتمع الجزائري، كما أنها ذات أبعاد سياسية ناجمة عن مشاكل سياسية لذا كان ولابد من اتخاذ إجراءات لمكافحتها، أما فيما يخص الفساد فرغم أن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في مكافحته، إذا لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم أغلب سلوكات الفساد الإداري إلا سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن، سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد.

أولا-: مكافحة جرائم الإهارب

إن الجزائر في تعاملها مع القضية الإرهابية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير كانت ترى فيها السبل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه بفعل فاعل، ويمكن اختصار التجربة الجزائرية أثناء تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي والدولي.

أ-على الصعيد الداخلي

1-في 1992/02/09 صدر المرسوم الرئاسي 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ[1]. أصدر هذا المرسوم إعلان حالة الطوارئ لمدة اثنى عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير 1992 ، حيث يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

-تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أمكان وأوقات معينة.

-تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، عدد10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير1992.

-إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

-منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

-تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

-الأمر استثنائيا نهارا أو ليلا.

2- في 1992/09/30 صدر المرسوم التشريعي 92-03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب:[1]

تضمن هذا المرسوم أربعة فصول:

الفصل الأول تناول تعريفا للمخالفات الموصوفة باعمال إرهابية في المادة 1 والمادة 2، وتناول العقوبات المقررة لهذه المخالفات في المواد 3 إلى 10.

الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة، بحيث تحدث ثلاث جهات قضائية،

تدعى مجالس قضائية خاصة، للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول، يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث تناول قواعد إجرائية في ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتعلق بالتحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى المادة 22، القسم الثاني متعلق بالتحقيق من المادة 23 إلى المادة 29، القسم الثالث يتعلق بالحكم من المادة 30 إلى المادة 39.

الفصل الرابع تناول أحكام انتقالية وختامية من المادة 40 إلى المادة 143.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، عدد70 ،الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

3-في 1993/02/06 صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ[1].

تضمن هذا المرسوم تمديد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92.

4-في 1995/02/25 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة:[2].

يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة.

5- في 1999/07/13 الوئام المدني[3].

يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، و حسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

-الإعفاء من المتابعات.

-الوضع رهن الإجراء.

-تخفيف العقوبات[4].

[1]. المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، عدد08 ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.
[2]- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.
[3]- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، عدد46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.
[4]- المادة 2 ، المرجع نفسه.

6- في 2005/08/17 صدر المرسوم الرئاسي 05-278 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 [1].

تضمن هذا المرسوم استدعاء الناخبين والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 فيما يخص مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

2-على الصعيد الدولي:

المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1997.

المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998[2].

-المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1999[3].

-المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، المعتمدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 بالجزائر[4].

-المصادقة على منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية 1999، بواغادوغو

-بوركينافاسو.

ثانيا: مكافحة جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائرية لمكافحة هذه الآفة.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 05-278 ، المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 ، عدد55، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000،المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية القمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يوم 15 ديسمبر1997، عدد1 الصادرة بتاريخ 3 يناير2001.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ22 أبريل 1998، عدد93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 2000-445،المرجع السابق.

1-على الصعيد الداخلي:

قامت الجزائر بإصدار قوانين تتعلق بمكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أ-إصدار القوانين:

-ينص في المادة 8 على مايلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :

• المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

• المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها.

• حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

• القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

• حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة[1].

2- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يهدف هذا القانون إلى مايلي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، عدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

قد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، وأهم ما جاء به القانون فيما يلي:

أ-الوقاية:

تم النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد من أجل إضفاء أكثر شفافية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

ب-التجريم:

تنص المواد من 25 إلى 48 على الأفعال غير المشروعة المجرمة كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، جرائم الفساد في القطاع الخاص وكذا تبييض العائدات الإجرامية.

ج-التعاون الدولي:

ينص قانون الفساد على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مستوى الوقاية والتحقيقات والمتابعات الجزائية والتعاون في تبادل المعلومات وتلقي الشهادات وتسليم المجرمين وكذا اتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع بلدان أخرى بغرض تحديد، تجميد، حجز ومصادرة عائدات الفساد[1].

د-تحصيل الأموال:

يتضمن القانون أحكاما تتعلق باسترداد الأموال المحولة أو المختلسة وكذا عائدات الفساد والجرائم المماثلة[2].

[1]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ص3، الموقع:تاريخ الإطلاع على الموقع 2022/05/12 الساعة 01:50 http://www.track.unodc.org

[2]- المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، المرجع نفسه.

ب-إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، وكذا نظامها القانوني، واستقلاليتها، ومهامها.

كما عالج هذا الباب أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

في ذات السنة أي 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد "تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"

-مهامها:

حددت المادة 20 من القانون 06-01 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخص الوقاية منه.

-وضع برامج تسمح يتوعية وتحسيس المواطنين.

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من الفساد.

-التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة.

-الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد.

-تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان.

[1]- المواد من 17 إلى 24، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،عدد74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

-السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات[1].

2-على الصعيد الدولي:

-المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003[2].

-المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته 2003[3].

-المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

المطلب الثالث : دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

سبق وأن قلنا أن فترة مابعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شهدت صدور ترسانة من القوانين التي تتضمن أحكام تتعلق بتلك الجريمة، ونظرا لخطورتها وصعوبة الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة والعقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم.

الفرع الأول: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب القواعد الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة،إذ أن تلك القواعد تخول هيئاتها القانونية المختصة بتنفيذ قوانين بعض الصلاحيات الخطيرة التي تعتبر خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية.

أولا: مرحلة البحث والتحري

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالبحث والتحري، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عن ماهو مقرر للجرائم الأخرى للاختلاف بينهما، مما جعل تلك الأحكام تشكل استثناءا على القواعد التي تحكم البحث والتحري منها:

[1]-المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المرجع السابق.
[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، عدد54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

1-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وهي القاعدة العامة، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تبييض الأموال المخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني[2].

2-الخصوصيات المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات:

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفى المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45و47 ق إ ج، والمتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له، أو شاهدين، كما يتم إجراء التفتيش في الجريمة المنظمة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[3].

3-الخصوصيات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 03 مرات في كل مرة 48 ساعة، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة

[1]- المادة 16 ، من قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، عدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
[2]- المادة 16 مكرر ، من القانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3]- المواد 45،47 من القانون 06-22 المتضمن الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال، و05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية[1].

4- أساليب البحث والتحري الخاصة:

نظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذي تتسم بهما الجريمة المنظمة، استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وورد النص عليها في المواد من 65 مكرر 18 ق إ ج، ومن بين تلك التقنيات:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

- التسرب أو الاختراق والذي يعرف بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[3].

- يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء كلما استدعت ضرورة البحث والتحري في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة.

ثانيا: مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة

قد انتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به منها:

[1]- المادة 51، القانون 06-22، المرجع السابق .
[2]- المادة 65،المرجع نفسه.
[3]- المادة 65 مكرر12 ، المرجع نفسه.

1-في الاختصاص بالتحقيق في الجريمة المنظمة

سعى المشرع الجزائري إلى ضمان فعالية وسرعة التحقيق في الجريمة المنظمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 لإنشاء أقطاب قضائية، جعل من قضاة التحقيق بها مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

2-بالنسبة للتدابير والإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة

زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل في:

-الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، وبموجب المادة 65 مكرر من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص[2].

-الإذن بإجراء عملية التسرب:

إذا تعلق التحقيق بجريمة منظمة عبر الوطنية يمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج، على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، عدد63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص135.

[3]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص135.

-تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة:

بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات، أهمها ما نصت عليه المادة 125 مكرر من ق إ ج التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة، كما أن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة[1].

الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة

متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة.

أولا: خصوصيات المحاكمة في الجريمة المنظمة

جعل المشرع الجزائري للمحاكمة في الجريمة المنظمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل أهم ما يجب التطرق إليه من خصوصيات:

1-اختصاص النظر في الجريمة المنظمة:

المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكالات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم المنظمة، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح[2].

أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من القواعد العامة وخصها بموجب المادة 329 من قانون

[1]- محمد حزيط مرجع سابق، ص 143.
[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه ،ص195.

الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[1].

2- تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة:

المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تقادم الدعوى في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: خصوصيات العقاب في الجريمة المنظمة

-إذا ارتكبت من قبل شخص معنوي، فتكون العقوبة غرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية[2].

-من بين القواعد الاستثنائية أيضا ما نصت عليه المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على عدم استفادة المحكوم عليهم من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني في واحدة من الجرائم الخاصة (الإرهاب و التخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) حتى ولو قدموا للنيابة شهادة مسلمة من رئيس البلدية أو شهادة إعفاء من الضريبة من مأمور الضرائب[3].

-التشديد في العقاب على الجريمة المنظمة:

إن أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب تمثلت في التشدد على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية ومثالها:

القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات، ومثالها المادة 17 من هذا القانون التي نصت على عقوبة الإعدام على من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع

[1]- المادة 329، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص الجمهورية و قضاء التحقيق، المرجع السابق.
[2]- المواد 177 مكرر، 177 مكرر1 ، المرجع نفسه.
[3]- المادة 603 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

أو حصول أو شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تخزينها واستخراجها و السمسرة فيها ونقلها عن طريق العبور، إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل جماعة إجرامية منظمة[1].

القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات يشدد على عقوبة جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 4.00.000دج إلى 8.000.000 دج[2].

ومن مظاهر تشدد المشرع أيضا ما ورد في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي شدد على عقوبة تهريب البضائع إذا ما تم ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وكذا عقوبة السجن المؤبد في جريمة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

ومن مظاهر التشدد في العقاب في هذه الجرائم أيضا وجوب الحكم بالفترة الأمنية وتحديد مدتها بعشرين سنة سجنا[3].

[1]- المادة 17 من القانون 04-18، مرجع سابق.
[2]- المادة 389 مكرر 2، من القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.
[3]- المواد 10، 14، من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود

باستقراء اتجاهات السياسة التش0ريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها متباينة، فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة وإيجابية للتصدي لهذه الظاهرة، في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشاهده الظاهرة الإجرامية، ومن هذا الشأن سنستعرض في مبحثنا هذا جملة من القوانين الجزائية في عدد من الدول العربية بما فيها الجزائر.

المطلب الأول: السياسة التشريعية في القوانين الوطنية

شكلت الظاهرة الإجرامية تحديا عند أما صانعي السياسة الجنائية وحالة دون إتخاذ مواقف موحدة لذلك فإنه على التشريعات الوطنية أن تقوم بإجراء الدراسات المنهجية والميدانية للوصول إلى أفضل آليات المكافحة.

الفرع الأول: سياسة التشريع في عدد من الدول الغربية

يتضح مما سيق أن الجريمة المنظمة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة ظاهرة متجددة ولدت ونشأت في الغرب وبالتحديد في إيطاليا وترعرعت وتنامت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطورت وتفوقت على نفسها في دول الشرق الأقصى كالصين واليابان، لذلك فلا غرابة أن تتصدى لها هذه الدول بشكل فعال[1]، سنتطرق إلى بعض القوانين الغربية من بينها:

أولا-: موقف القانون الجنائي الإيطالي

لقد ازدهرت ونشطت حركة التشريع في إيطاليا لمواجهة هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار بالكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على حد سواء مما أثمر عن وجود أكثر من مائة قانون يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة "نوع مافيا" والمنظمات الإجرامية المشابهة لها،

[1]- د.فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص130.

بحيث تضمنت هذه القوانين أحكام تهدف للحد والوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما من خلال حرمان الجناة في هذه الجرائم من الترشح في الانتخابات الإقليمية للمقاطعات و البلديات...إلخ وحرمانهم من تولى مناصب قيادية أو استشارية، كذلك من خلال تجريم الأنشطة المساعدة، وسد المنافذ أمام المنظمات الإجرامية من التسرب إلى المشروعات الاقتصادية وحماية العطاءات والأشغال العامة، واستحداث "قانون التائبين" الذي بموجبه يمنح للجناة فرصة للتراجع و التوبة متى قدموا خدماتهم لمساعدة الأجهزة الأمنية، ومدوا يد العون للجهات القضائية وكجزاء لهم تخفف عقوباتهم، بل يستفيدون من حماية الدولة والتكفل بنفقاتهم، وعلى الصعيد الإجرائي تم تأسيس مجلس عام لمكافحة الجريمة المنظمة يرأسه وزير الداخلية أنيطت به مهمة الإدارة والتنسيق في مجال الأمن العام والتحريات، بحيث أجيز لضباط الشرطة القضائية من أجل حصولهم على قرائن وأدلة، استبدال النقود، والإتجار بالمخدرات والأسلحة، والتسلل ضمن أفراد المنظمات الإجرامية والاندماج معهم...إلخ.

وبهذا يتضح بجلاء مدى الإسهام والثراء التشريعي على وجه الخصوص في المجال الوقائي والتنفيذي من خلال تبني القانون الإيطالي لسياسة جنائية متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة آخذا في اعتباره الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة الخطيرة.

ثانيا-: موقف التشريع الفرنسي

لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة والجريمة المنظمة عامة، لكنه أقر ظروفا مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة[1]. وعلى الرغم من أنه ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي لهذه الظاهرة، ولكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية مهما كان نشاطها، وعلى هذا فأن تجريم مجرد تكوين

[1]- المادة 132-71 من قانون العقوبات الفرنسي عرفت المقصود بعصابة منظمة. BANDE ORGANISE.

عصابة منظمة هو في حد ذاته شكل من أشكال الجريمة المنظمة ومن ثمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما جرم المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال لتشمل كافة الأموال التي مصدرها جريمة خطيرة بعد أن كانت مقصورة على الأموال المتأنية من الإتجار بالمخدرات فقط، وتأثرا بسياسة التشريع الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات، جرم المشرع الفرنسي التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويمكن القول أن سياسة التشريع في فرنسا قد نجحت في تجريم إرتكاب السرقة الخطيرة من قبل منظمة إجرامية[1]، وجريمة الإخفاء[2]، والإنتماء إلى منظمة إجرامية للمعلوماتية[3]، وتجريم التنظيمات الإجرامية بأبعادها الجديدة باتخاذ موقف متوازن للحيلولة دون تهرب المنتمين للمنظمات الإجرامية من الأداة القانونية.

ثالثا-: موقف التشريع الأمريكي

أفرد المشرع الأمريكي قانونا خاصا عرف بقانون "المنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد –RICO-" لسنة 1970، استهدف مكافحة طائفة من الجرائم الولائية و الاتحادية، فضلا عن الجريمة المنظمة، والملاحظ أن المشرع الأمريكي استخدم لفظ "مؤسسة غير شرعية" بدل جماعة إجرامية منظمة لتركيزه على طبيعة ما تمارسه تلك المؤسسة أو المنظمة من أنشطة ذات طابع اقتصادي ومالي، وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدول فقد تم تجريمها كونها نشاطا غير قانونيا، وحظرها لم يقتصر على متحصلات جرائم المخدرات بل شمل كافة الأنشطة الإجرامية الأخرى.

الفرع الثاني: سياسة التشريع في القوانين العربية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية، ولا يعني هذا انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامي

[1]- المادة 311-4 من قانون العقوبات الفرنسي.
[2]- المادة 321-11 من قانون العقوبات الفرنسي.
[3]- المادة 323-41 من قانون العقوبات الفرنسي.

إلى عدد من الأقطار العربية، خاصة في نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة والإتجار في المخدرات والأشخاص، لكن صعوبة التحديد إلى بطئ السياسة التشريعية العربية في التصدي للأبعاد الجديدة للظواهر الإجرامية، وحيث أنه لا يوجد قانون عقوبات "خاص" بالجريمة المنظمة في أي من الدول العربية.

أولا-: موقف القانون المصري: إن حركة التشريع في مصر هي نشيطة متجددة، تتأثر باتجاهات التشريع الدولية بشكل مباشر، وقد يرجع عدم إتخاذ موقف صريح لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى الاعتقاد السائد أن مصر لا تعاني أي إشكاليات فيما يتعلق بظاهرة الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة، ولا تتواجد على أرضها منظمات إجرامية من نوع المافيا أو الياكوزا أو الكارتل أو الثالوثية ...إلخ، حيث أن الغالب هو طابع الإجرام الفردي أو التشكيل العصابي "الداخلي" ، إلا أنه تم تفنيد هذا الاعتقاد من خلال الدراسات و الإحصائيات العلمية التي كشفت أن مصر هي منطقة عبور للمنظمات الإجرامية المتخصصة في التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وممارسة أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال والتهريب بمختلف أشكاله، وقد جرم قانون العقوبات المصري في المادة 48 منه الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام أيا كان نوع الجريمة، في حين أن المادتان 82 و96 جرمتا الاتفاق الجنائي الخاص أي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج والداخل، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتفاق الجنائي كونهما مشروع إجرامي غير متكامل إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بجريمة الاتفاق الجنائي على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل، وإن قبل به كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كذلك جرم تشكيل المنظمات الإرهابية [1]وكل أشكال التعاون أو الالتحاق بأي تنظيم إرهابي مقره في الخارج ولو لم تكن أعماله موجهة إلى مصر –المادة 86 مكرر أ،د –مما

[1]- بموجب القانون رقم 97 لسنة 1993 في المواد 86 مكرر، 86 مكرر أ،ب ، 86 مكرر ج، 86 مكرر د.

يجعل الجريمة من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجناة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى تحقيق أي من الأغراض غير المشروعة التي حددها القانون . ووفقا لنص المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات الذي تأثر بسياسة التشريع الدولية تم تجريم (الجريمة المنظمة) في جرائم المخدرات بعد أن تأكدت علاقتها بعدد من الظواهر الإجرامية كالإرهاب الدولي والاتجار بالأسلحة وتبييض الأموال ...إلخ، وفي هذا الإطار جرم تأليف العصابات سواء تم تأسيسها على الأراضي المصرية أو في الخارج بل حتى الانضمام إلى تلك التنظيمات، أيضا وطبقا لما هو منصوص عليه في قانون 51 لسنة 1950 المتأثر بسياسة التشريع الدولية المقررة بموجب إتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن مكافحة تزييف العملات تم تجريم تزييف النقد، باعتباره من الجرائم ذات البعد الدولي المرتكبة من قبل منظمات إجرامية متخصصة وعلى درجة عالية الكفاءة.

والخلاصة، أن الوضع الحالي لسياسة التشريع في مصر لاتزال قاصرة على مواجهة الأشكال القديمة للجريمة المنظمة، فمثلا بالنسبة لجرائم المخدرات تطلبت أن يتفق على ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية المكونة لها داخل مصر، مما يحد من فعالية النص في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا-: موقف القانون الجزائري

يعرف التشريع الجزائري قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي[1] بحيث لا يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي، لذا تنصب دراسات الباحثين على بعض التقنيات الوطنية المستحدثة في مواجهة بعض الجرائم مثل: تبييض الأموال، المخدرات ، الفساد، التهريب ...إلخ، ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق

[1]. د. العيشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 273.

التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية أشرار باعتبارهما مشروع إجرامي، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كذلك ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر منه في المادة 389 مكرر وما يليها نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعريفها وتجريمها والعقاب عليها، بل خصها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي جاء متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أيضا بالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء كذلك متأثرا بسياسة التشريع الدولية وتحديدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والذي قام بتجريم الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات وتصديرها واستيرادها، وعقاب مرتكبيها بالسجن المؤبد[1]، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كذلك متصور في الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبار أنه من بين أساليبها العمل على إرشاء وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم.

وفي الجانب الإجرائي من التشريع الجزائري نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عادة ما تشكل إستثناءا على الأصل، ومن القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام نسرد ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما

[1]- أنظر المواد 17، 18،19 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

المادة 37 منه التي تمدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كذلك المادة 125 مكرر منه التي تجيز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية، والمادة 197 مكرر التي تلزم غرفة الإتهام بإصدار قرارها بالنسبة للجناية العابرة للحدود الوطنية عندما يكون المتهم محبوسا في ظرف ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها، أيضا المادة 329 التي تجيز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في هذا النوع من الجرائم، والمادة 603 التي جاء فيها عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة عابرة للحدود من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغن إثبات عسرهم المالي وهذا يشكل استثناءا من القاعدة العامة.

وفي مجال تقادم المتابعة والعقوبة، المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 08 مكرر و 612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك العقوبات المحكومة بها في هذه الجرائم.

وأضاف المشرع بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سيما في تعديل المادة 16 على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك تحت إشراف النائب العام وبعلم وكيل الجمهورية المختصين إقليميا، وتعديل المواد 45 و 47 من نفس القانون واللتين تعفيان ضابط الشرطة القضائية على التوالي من إجراءات التفتيش و المتعلقة بحضور الشخص المراد تفتيش مسكنه أو تعيين ممثل له أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1]،ومن تحديد ساعات التفتيش، بحيث منحت لهم الحق في التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو

[1]- غير أن المادة 47 مكرر ق إ ج المتممة بالمادة 11 من قانون 06-22 نصت على أنه في حالة ما إذا كان هناك تحر أو تحقيق حول جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 47فقرة 3 ق إ ج والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا واستحال نقله لظروف خاصة مذكورة في نفس المادة يمكن إجراء التفتيش بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وبحضور شاهدين مسخرين –طبقا للمادة 45 أو ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

الليل وكل محل سكني أو غير سكني بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وباقي الجرائم الخطيرة المذكورة معها.

كذلك تعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بالنسبة لهذه الجريمة وباقي الجرائم الخطيرة دون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى ثلاث مرات[1] إذا كان متلبسا بها، وتؤكد ذلك المادة 65 المعدلة التي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة بمقتضيات التحقيق الابتدائي، وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاثة مرات فيما يخص الجرائم، واستحدثت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب المادة 14 من القانون المذكور أعلاه، في حالة ما إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في هذا النوع من الجرائم لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى أن يأذن:

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وبوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أوعمومية أو التقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ونظم كذلك هذا القانون في المواد 65 مكرر 11 [2]وما يليها إجراءات التسرب في هذا النوع من الجرائم وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.

[1]- نلاحظ أن المشروع وفي تمديد أجال التوقيف النظر فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود حددها بثلاث مرات وهي أقل من الآجال المحددة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمقدرة بخمس مرات، أما فيما يخص تمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددها بإحدى عشر مرة وهي أكثر من تمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[2]- قانون 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في عدد من القوانين الوطنية

معلوم أن الجزاء ما هو إلا رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة إجرامية في فترة زمنية معينة، ويتم تنفيذه إما من خلال آلية عقابية تقليدية هدفها تحقيق الردع أو إخضاع الشخص لتدابير أمن هدفها توقي خطورة إجرامية تتنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة به، وعليه سنتناول سياسة العقاب ثم السياسة الوقائية .

الفرع الأول: معايير سياسة العقاب

دعى غالبية شراح ورجال القانون الجنائي إلى ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة تحقق من ناحية وظيفة العقاب ومن ناحية أخرى تقر تدابير وقائية متشددة قد تتجاوز حدود احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] إعمالا "لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية" لصالح التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وانطلاقا من هذا تبنت القوانين الجزائية الوطنية سياسة تجريمية وعقابية متطورة تكتفي بمجرد قيام الجاني بأي من الأعمال التحضيرية أو التعبير عن إرادته لتنظيم جماعة إجرامية أو تحقيق أغراضها الإجرامية لنيل العقاب الذي أقره القانون دون اشتراط وقوع أي من الأفعال الإجرامية موضوع الاتفاق، وعلى هذا الأساس فقد انتهجت سياسة عقابية متميزة إما بالاكتفاء يتشديد العقاب لتعدد الجناة أو بإقرار سياسة عقابية خاصة تراعي طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن النتائج التي أفضت إليها السياسة العقابية المشددة في بعض التشريعات الوطنية منها:

أولا-: عقوبة الإعدام

وهي إحدى العقوبات الأصلية الأشد حسما كونها تحرم الإنسان من حقه في الحياة، لذا واجهت الكثير من الإنتقادات خاصة من قبل من يرون فيها عقوبة مجحفة ماسة بأحد حقوق الإنسان، بينما الإتجاه المؤيد يرى فيها عقوبة مثلى لمواجهة طائفة الجرائم الخطيرة، ولمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد نص على توقيعها المشرع الليبي في المادة 40 فقرة 3 من قانون مكافحة المخدرات في حالة إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ

[1]- د.فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 285.

أحكام هذا القانون، والمشرع المصري في المادتين 33 و 34 من القانون 122 الخاص بمكافحة المخدرات.

ثانيا-: العقوبة السالبة للحرية

ركزت القوانين الجزائية الوطنية على هذا النوع من العقاب بوصفه وسيلة ردع رئيسية، حيث أقرت السجن أو الحبس المتفاوت المدة كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالمشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة 18 و19 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك فعل المشرع الجنائي الإيطالي في المادة 416 مكرر بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الأفعال المنهى عن إتيانها بموجب أحكام هذه المادة، أو لغرض تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية من نوع المافيا، ونص نفس القانون في المادة 12 منه من أجل منع تفشي الفساد في الأجهزة التنفيذية وتغلغل الجريمة المنظمة عامة إليها على عقوبة الحبس من سنتين إلى ست سنوات على ضباط الشرطة التابعين إلى إدارة التحريات ضد المافيا إذا ثبت إسنادهم بطرق وهمية للغير... أو منافع أخرى للتهرب من تطبيق القانون وتنفيذ السياسة الوقائية المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثالثا-: العقوبات المالية

التي أثبتت دورها الفعال في ردع الجناة باعتبار الربح من أهداف المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، ومن صور هذه العقوبات الغرامة التي من خلالها يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر إلى خزينة الحكومة[1]، وقد أقرتها سياسة العقاب الإيطالية بحيث قدرت قيمة الغرامة المفروضة على المحكوم عليهم في جريمة الإنتماء إلى جماعة إجرامية من نوع مافيا أو ماشابه ذلك بمبلغ قدره 40 مليون ليرة.

كذلك من صور العقوبات المالية نجد المصادرة، التي اتجهت غالبية القوانين الجزائية إلى إقرارها كعقوبة تحرم المحكوم عليه من جزء من ماله دون مقابل، وفي هذا الخصوص

[1]- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات –القسم العام- القاهرة ، دار النهضة العربية، د ط ، 1979 ، ص663.

نصت عليها 30 من قانون العقوبات المصري، والمادة 31 من القانون رقم 646 الإيطالي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من نوع المافيا وما شابهها[1].

وكما سبق الذكر، إن سياسة العقاب الحديثة أولت اهتماما كبيرا للجريمة المنظمة العابرة للحدود لا سيما بالنسبة للشق الخاص بالظروف والأعذار القانونية المخففة بوصفه آلية فعالة لتشجيع الجناة على تقديم يد العون للعدالة الجنائية، والعدول عن سلوكهم الإجرامي خصوصا وأن هذا النوع من الإجرام هو أكثر الجرائم خطورة

الفرع الثاني : الردع العام (الحوافز التشجيعية)

لا بد من السعي لخلق توزان من خلال تحقيق الردع العام عن طريق تقديم التشجيع والحوافز لا عن طريق العقاب وحده، وذلك بوسائل عديدة نذكر منها:

أولا-:قانون التوبة

الذي صاغه القانون الإيطالي وبموجبه تتم مكافأة التائب الذي يتقدم بمساعدته إلى الأجهزة التنفيذية بما لديه من معلومات لإظهار الحقيقة، ويتم تقدير المكافأة بحسب نوع الجريمة وطبيعة توبته إلى أن يصل الأمر إلى حد إعفاء من العقاب أو تخفيفة.

ثانيا-:ظروف مخففة للعقاب

لم تقتصر سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على تشديد العقوبة بل أولت عددا من الشروط إهتمامها وعدتها من الظروف المخففة للعقاب إذا ما ترتب عليها منع وقوع مثل هذه الجرائم، حيث قضت المواد 30 و 31 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائرية على الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها، وعلى تخفيضها إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.

[1]- د.مأمون سلامة، مرجع سابق ، ص663.

وقضت المادة الثامنة البند الأول من القانون 152 لسنة 1991 الإيطالي بتخفيف العقاب بالنسبة للجريمة التي ترتكب في ظل الظروف المنصوص عليها[1] في المادة 416 مكرر 1 من القانون الجنائي، والمادة 122 من قانون مكافحة المخدرات التي قررت الإعفاء من العقاب بالنسبة لعدد من الجنايات المنصوص عليها تقديرا منه لمدى خطورة هذه الجرائم.

المطلب الثالث: سبل التعاون القضائي والقانوني

لقد باتت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في السنوات الأخيرة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية نظرا لطبيعتها المميزة وخصائصها الهيكلية، بصفتها جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منظمون في مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن سبل جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص ، وذلك من خلال تدعيم سبل التعاون القضائي القانوني وفقا لأسس علمية.

الفرع الأول: التعاون القضائي

مما لا شك فيه فإن أكثر الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة هي حرمانهم من الأرباح، إلا أن التعاون الدولي الهادف إلى السيطرة على غسيل الأموال وعلى استخدام الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هي أقل أساليب التعاون بين الدول تطورا ذلك أن النظام المالي العالمي لا يرغب في تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة، وتبقى وسيلة وحيدة للسيطرة على غسيل الأموال وهي نقطة دخول الأموال إلى النظام المالي.

كما أن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم إنما يتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل الإجرائية يستوجب عددا من الأساليب

[1]- ظروف لها علاقة بشخصية الجاني تؤثر على الجريمة مثل: اتخاذ سلوك ومنع وقوع تبعات أخرى للنشاط الإجرامي.

وهذه الأخيرة هي تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الدعاوى الجنائية، نقل المسجونين... إلا أن استقراء الواقع يطالعنا بخصوصها لكثير من الشروط والاستثناءات التي تضعف من فعاليتها، ذلك أن معظم الدول لا تملك تشريعات لتنفيذ تلك الأساليب وترجع أسباب ذلك إلى الصعوبات البيروقراطية ونقص المهنيين المدربين وعدم كفاية الموارد... والتي تساهم في ضعف وعدم فعالية التعاون الدولي في مسائل العقوبات الخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

أولا-: تسليم المجرمين

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية، ويعتبر في ذات الوقت من الوسائل القانونية التي أقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود فهو إذن إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليميا إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، وهي عملية إجرائية تضمن تحقيق المصالح العليا للدول، فمجرد تدويل العقاب يعد حقيقة من الضرورات لمكافحة لمكافحة الجريمة المنظمة ولكنه لا يكفي بل إن الفقه الجنائي كثف جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزا المفهوم التقليدي، وقد تم التأكيد على ذلك في عدد من المحافل الدولية بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوصفها أحد موضوعاتها الرئيسية، وانتهى إليها إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام مادته الثالثة[2].

[1]- محمود شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق الطبعة الأولى 1425هـ -2004 م، ص 53.

[2]- المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة المذكور أعلاه تنص على أن: تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكي لا يجدوا ملاذا آمنا.

وعلى هذا الأساس تظهر الضرورة إلى صياغة نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود للحد من تأثير تلك الخلافات متى أقرت التدابير – من بينها تسليم المجرمين – ضمن الأحكام الإجرائية في القوانين الوطنية، بوصفها من قبيل الجرائم الموجبة للتسليم.

وقد أخذت بهذا المبدأ أغلبية القوانين الوطنية[1] باعتباره آلية وقائية تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، وفق شروط يجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه والجرائم الموجبة للتسليم والجهة المناط بها البت في طلب التسليم. والضمانات القضائية المقررة بهذا الخصوص مع مراعاة الإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف التكييف القانوني من دولة إلى أخرى مع اتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه، لهذا كان واجبا على الدول أن توثق علاقاتها وتبرم اتفاقيات[2] توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود وقد نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان تسليم المجرمين على أن تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (أ) وفي المجالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب...

ثانيا-: الإنابة القضائية

هو الإجراء الذي بموجبه يعهد للسلطات القضائية القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، وبالمقابل تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية.

[1]- المواد 701 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي والمادة 30 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2]- المادة 08 من اتفاقية حضر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المادة 06 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 1998/04/22.

وحيث نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على أن "تقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..."

وتطلب المساعدة القانونية المتبادلة إما الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع..." ومن هذا تظهر أهمية الإنابة القضائية كشكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومحاولة صد الأبواب أمامها ومنع أي منفذ لمنفذها للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: سبل التعاون القانوني والتقني

لقد فرض البعد الدولي الجريمة المنظمة على الهيئة الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجريمة وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لم تحقق المرجو منها مالم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية و الوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية والقانونية لمواجهة الجريمة المنظمة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا-: تنفيذ الحكم الأجنبي

وهو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب، ولم يعد شرطا حتميا ولتجسيد ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية[1] لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة 1952[2]، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.

[1]- المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

[2]- نصت المادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14 على أنه لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر...

ثانيا-: تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية

تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما فينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي، وما هو غير تقليدي، مع التركيز على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي وتدعيم التعاون التقني متضمنا تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، كذلك منها المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات جرائمها وهذا ما أكدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما أن للتبادل أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا لما توفره المعلومات الصحيحة والدقيقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

ثالثا-: رفع كفاءة الموظفين

إن رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين، أصبح من أولويات العدالة الجنائية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم، والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع، وبناءا عليه تضمن إعلان كاراكاس[1]، الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم.

وهذا ما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 29 والتي نصت على ضرورة العمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب

[1]- الصادر عن المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمون.

خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك...

ومن جميع ما سلف بيانه نخلص ماتم تناوله في الفصل الثاني:

وهو ورغم القصور التشريعي في القانون الجزائري إلا أنه بدا متجددا في الآونة الأخيرة من خلال تماشيه مع سياسة التشريعات الدولية لاسيما مع الإتفاقيات المبرمة التي صادقت عليها الجزائر، والتي من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان خاصة في جانبه الإجرائي، كما وجب صياغة قانون خاص لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعدم كفاية ونجاعة القوانين الجزائية الحالية، ولضمان توحيد السياسة الجنائية لسد القصور القانوني الذي نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في استغلاله.

وبالإضافة إلى ضرورة تأكيد أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة مواكبة القوانين الوطنية لحركة التشريع الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة وتوثيق التعاون فيما بين أجهزتها التنفيذية وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الخاتمة

توصلنا من خلال نهاية هذا البحث إلى خطورة أنشطة الجريمة المنظمة على أمن المجتمعات واستقرارها وتدميرها للموارد الاقتصادية للدول، وأن مخاطرها لم تعد تخص دولة معينة بل أن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول.

كما تعتبر أيضا من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، وهي نتاج سياسة الانفتاح العالمي مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشاره في كافة أنحاء العالم.

كما اتضح لنا طابع التعقيد والغموض الذي تتسم به الجريمة المنظمة، مما يصعب معه وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها، ذلك أن هذه الأخيرة في تطور مستمر، وما زادها تعقيدا أنا ظاهرة الجريمة المنظمة وغموضها والأسلوب السري الذي تعمل المنظمات الإجرامية الكبرى في نطاقه.

كما نستنتج مما سبق أنه لا يوجد مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود بين الدول، وبالنسبة أيضا للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للجريمة المنظمة بالرغم من مصادقته على الاتفاقيات الدولية.

والجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم هيكلي إجرامي مكون من شخصين فأكثر، يخضع أعضائها لتنظيم قواعد صارمة من أهمها قانون الصمت، وهي جريمة مستمرة لفترة غير محددة، تعبر حدود الدول وتتخذ من العنف والإفساد والابتزاز والرشوة طريقا للوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تحقيق الربح المادي ومحاولة إضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إقامات مشروعات تمارس نشاطات اقتصادية وتجارية في مختلف دول العالم.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها،والمشرع الجزائري كان حاضرا هو كذلك لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تطرق لها في عدة قوانين وإن لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، وقوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

ومن خلال دراستنا للجريمة المنظمة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

-عدم التوصل إلى وضع مصطلح موحد للجريمة المنظمة، فهي متباينة بين مصطلحات عديدة مما أدى لعدم التوصل إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة.

-تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الإجرامية الدولية، وتطور الوسائل المستعملة في تنفيذها.

-إن للجريمة المنظمة آثار سلبية عديدة سواءا على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، وذلك من كافة النواحي السياسية والاقتصادية، والاجتماعية.

-تتسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد والغموض إذ يصعب وضع قواعد قانونية تحكم جميع أنشطتها، لأنها في تطور مستمر.

-بالرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه قام بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها، ومنها قانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة المخدرات، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته...إلخ.

الاقتراحات:

-عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي للجريمة المنظمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المختلفة.

-تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المشتركين، فاعلين أومتدخلين أو محرضين.

-إنشاء أجهزة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة.

-استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم.

-سرعة إصدار تشريعات تجرم هذه الظاهرة وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.

-تأمين الاجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والتوصية بضرورة استمرارها والتكثيف منها بغية تبادل المعلومات والخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

-تفعيل التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

-العمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعالة للتصدي لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التنظيمية والتشريعية:

- **القوانين:**

1-قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985، يتعلق بحماية الصحة والترقية ، ج رعدد08، الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

2- قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج رعدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

3-قانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رعدد48، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998.

4-قانون 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج رعدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

5-قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، ج رعدد71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر2004.

6-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج رعدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004.

7- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير2005.

8-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات ، عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

8-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج رعدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.

9-قانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رعدد35 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

10-قانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج رعدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

11-القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

12-قانون العقوبات الفرنسي.

- **الأوامر:**

1-الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

2- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

3-الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 105، المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري، التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 20 يونيو 1957 في دورية الأربعين، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 6 يونيو 1996.

4-الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 1975.

5-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

6- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

- **المراسيم والقرارات:**

1-المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية، والمبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا ، ج رعدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر1977.

2-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ،ج ر عدد10 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن التصديق مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج رعدد07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

4-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج رعدد76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

5- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج رعدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

6-المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة، في 15 ديسمبر 1997، ج رعدد 1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

7-المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، في 9 ديسمبر 1999، ج رعدد 1 الصادرة بتاريخ 3 يناير 2001.

8-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير2002 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، ج رعدد9 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

9-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر2003، ج رعدد26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

10- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، يتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، عدد54 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر2014.

11-المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، ج رعدد55 الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.

12-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، ج ر عدد70 الصادرة بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

13-المرسوم التشريعي رقم 93-02لاالمؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، ج رعدد 08 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

14-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، عدد23 الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2002.

15-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، ج رعدد41 الصادرة بتاريخ 15 يونيو 1997.

16-المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج رعدد 55 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

17-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج رعدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006.

18-المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين، المنعقدة بجنيف 17 يونيو 1999،ج ر عدد73 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2000.

19-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

ثانيا: المؤلفات العربية:

1-أحسن بو سقيعة –الوجيز في القانون الجزائي الخاص- دار هومة ، طبعة3 ، 2005.

2-أحسن بو سقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، 2002.

3-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة ،د ط ،2006.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام – القاهرة دار الطباعة الحديثة طبعة 04 ،1991.

5-د. العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، 2005.

6-عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم –جريمة القرن الحادي والعشرين- دراسة مقارنة مصر والبلاد العربية كلية الحقوق القاهرة ، دار الهاني لطباعة ، بدون سنة طبع.

7-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، 2002.

8-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.

9-مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام- القاهرة ، دار النهضة العربية، د ط، 1979.

10-محمد نيازي حتاتة، حماية الأمن ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، القاهرة ، وزارة الداخلية ، أكاديمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة ، 1996.

11-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

12-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2004.

13-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية ، 2007.

- **المجلات العلمية :**

1-عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة ، دبي، 1995.

2-عدس عمر حسن، الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، يناير 1996.

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1-http://www.mf-ctrf.gov.

2-http://www.track.unodc.org.

الفهرس

شكرا وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ-ث

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....06

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....07

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي.....07

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....10

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....12

الفرع الأول: من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي.....13

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط.....15

الفرع الثالث: من حيث الأهداف والغايات.....17

المطلب الثالث: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....19

الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية.....20

الفرع الثاني: النشاط المساعد.....22

المبحث الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....24

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة المنظمة.....24

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي.....25

الفرع الثاني: عناصر السلوك الإجرامي.....28

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....28

المطلب الثالث: القصد الجنائي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....29

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....30
الفرع الثالث: القصد الجنائي الخاص.....31
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....35
المبحث الأول: دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....36
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....36
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال.....36
الفرع الثاني:مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....40
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.....42
الفرع الأول: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....43
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.....47
الفرع الثالث: مكافحة جريمة الإرهاب والفساد.....49
المطلب الثالث: دور القواعد الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.....57
الفرع الأول: دور القواعد الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة.....57
الفرع الثاني: دور القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة..61
المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....64
المطلب الأول: السياسة التشريعية في القوانين الوطنية.....64
الفرع الأول: سياسة التشريع في عدد من الدول الغربية.....64
الفرع الثاني: سياسة التشريع في القوانين العربية.....66
المطلب الثاني: السياسة العقابية في عدد من القوانين الوطنية.....72
الفرع الأول: معايير العقاب.....72

الفرع الثاني: الردع العام (الحوافز التشجيعية).....74
المطلب الثالث: سبل التعاون القضائي والقانوني.....75
الفرع الأول: التعاون القضائي.....75
الفرع الثاني: سبل التعاون القانوني و التقني.....78
الخاتمة.....83
قائمة المصادر والمراجع.....86
الفهرس.....93

"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية"

ملخص:

تناولنا في دراستنا و من خلال شرحنا لأهمية الموضوع بطرحنا الإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها من خلال بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول تعريف الجريمة المنظمة والجهود الدولية التي سعت في تعريفها للجريمة المنظمة بأنها تنظيم إجرامي هيكلي، يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ونشاطه يعبر الحدود الوطنية، حيث يستخدم العنف والابتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه، ثم تحدثنا عن خصائص الجريمة من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي ومن حيث طبيعة النشاط وأهدافه والغاية منه، وتطرقنا الى أبرز صوره التي تجلت في الأنشطة الرئيسية الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة والنشاط المساعد ، أما المبحث الثاني، فعرضنا من خلاله أركان الجريمة المنظمة بحيث بينا أن أهم ركن في الجريمة المنظمة هو تأسيس منظمة إجرامية بغرض إرتكاب أنشطة إجرامية خطيرة وتوافر فيها القصد العام لمساءلة الجناة بإنتمائهم لمنظمة إجرامية، أما الجزء الثاني من الدراسة ، فتضمن آليات مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث قسمناه هو الأخر إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى دور الجزائر في مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة في جملة من الجرائم بحيث عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات كما صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية في جرائم المخدرات والإرهاب وجرائم الفساد ، أما المبحث الثاني، درسنا من خلاله موقف التشريعات الوطنية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة وأهم السياسة العقابية التي مارستها القوانين الوطنية، وبالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي وضرورة مواكبة القوانين الوطنية لحركة التشريع الدولية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية، أفعال غير مشروعة، مكافحة، منظمة إجرامية.

---

abstract:

in our study, and explaining the importance of the subject, we have addressed the problem that we have tried to answer through our research,which we have divided into two chapters.

In the first chapter, we have dealt with the definition of crime organized and international efforts that sought to define organized crime as a structural criminal organization. This organization works continuously for an indefinite period. And its activity crosses national borders, where it uses violence, extortion and corruption to achieve its goals. The second topic, in which we have presented the pillars of organized crime so that we have shown that the most important aspect of organized crime is the creation of a criminal organization for the purpose of carrying out serious criminal activities and in which it there was a general intention to hold the perpetrators responsible for being a criminal As for the second part of the study, it included the mechanisms of combating organized crime , so we have divided it The other is divided in twe sections . in the first section, we discussed Algeria's role in combating organized crime activities in a number of crimes. The Algerian crime of money laundering in the penal Code Algeria has also ratified several international ratified several international agreements on drug-related crimes,terrorism and corruption.As for the second theme, we studied the position of national legislation established to deal with organized crime and the most important punitive policy.

Practiced by national laws, in addition to international judicial cooperation and the need to keep abreast of national laws for the international legislative movement.

Key words: Convention, illegal acts, combat, criminal organization.